

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسة ٢٨ مايو ٢٠٠٩ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم لوظائف الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٢/٢١

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد